


هيئة التنظيم تعلن عن سياسة العقوبات

غرامات تبدأ بـ 500 دولار للمخالفين في مركز قطر للمال



للعقوبات والتأنيب العلني أيضا إلى بعض حالات الخطأ أو المخالفات البسيطة التي لا تتخذ فيها بالضرورة قرارات بفرض عقوبة مالية أو نشر تأنيب علني. وأوضحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في بيان صحفي أمس أن تطبيق هذه سياسة العقوبات المالية والتأنيب العلني على الشركات المخولة وشخصيات أخرى من بينها الأفراد المعتمدون الخاضعون لاختصاص هيئة التنظيم- سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 سبتمبر 2009.

ويذكر أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان تنظيمي مستقل تم تأسيسه بموجب المادة رقم (8) لقانون مركز قطر للمال، وتقوم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، وتملك الهيئة سلسلة كبيرة من السلطات التنظيمية بتحويل الشركات والأفراد والإشراف عليها وتاديبها عند الضرورة. وتقوم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالتنظيم وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى.

بخصوصها، ويمكنها أن تقرر اتخاذ إجراء بالنشر العلني لتأنيب موجه للشخص (معنوي أو طبيعي) المخالف بدلا من إنزال عقوبة مالية عليه، وذلك في حالات معينة أحصتها دون أن تحصرها في تلك الحالات، إذ يخضع الأمر لتقدير الهيئات في كل حالة مستحقة.

كما حددت الوثيقة العوامل التي تجعل الهيئة تلجأ إلى تفضيل النشر العلني للتأنيب بدلا من فرض العقوبة المالية، وتتعلق هذه العوامل بطبيعة وتأثير المخالفة، وكذا سلوك الشخص المخالف عند المخالفة بأن يلتزم بإعلام الهيئة والتحرك لتصحيحها وتعويض المتضررين، وكذا سوابق المخالف وتاريخه في الالتزام بالضوابط والشروط واللوائح، كما تأخذ الهيئة أيضا بعين الاعتبار القرارات المتخذة في حالات مخالفات مشابهة والقرارات التي اتخذت من قبل هيئات تنظيم مالية مماثلة، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار موقع الشخص المخالف ودوره داخل الشركة المعنية.

وتتطرق سياسة هيئة مركز قطر للمال

وتخص عقوبة الـ 500 دولار مع 100 دولار عن كل يوم تأخير، فقط المخالفات الخاصة برفع التقارير والإخطار، أما المخالفات الأخرى المتعلقة بعدم التزام أو مطابقة للشروط واللوائح والمتطلبات المطلوبة في قوانين المركز، فإن تحديد الغرامات المالية لهذه المخالفات متروك لتقدير الهيئة تبعاً لمعايير معينة، وذلك حسب ما جاء في القسم الثالث (3) من سياسة العقوبات التي أصدرتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

وتأخذ هيئة تنظيم مركز قطر للمال في تحديد قيمة العقوبات المالية عدة عوامل منها طبيعة المخالفة وأهميتها وإن كانت عن قصد أو غير قصد وإن كان للمخالفة أثر على طرف ثالث كعملاء الشركة المخالفة وكذا مصلحة النظام المالي.

مخالفات

وأوضحت سياسة العقوبات أيضا أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال تدرس حالات المخالفات بدقة وتتخذ خطوات

الدوحة - فيصل سلاوي

نشرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أمس سياستها حول فرض عقوبات مالية وتأنيبات علنية، تبعاً للاستشارات العامة التي أجرتها خلال شهري يونيو ويوليو 2009، وتتضمن هذه الوثيقة المتوفرة على موقع الهيئة على الإنترنت سياسة العقوبات المالية على مخالفة الالتزام برفع التقارير إلى الهيئة وفقاً للتنظيم الصادر في 6 مارس 2009.

وتشير الفقرة الثامنة (8) من القسم الثاني من سياسة الخدمات المالية (العقوبات المالية والتأنيب العلني) إلى أن أقل غرامة مالية تفرض على الأشخاص سواء كانوا معنويين متمثلين في الشركات المرخصة في مركز قطر للمال أو طبيعيين وهم الأفراد المخولون فيه، تقدر بـ 500 دولار عن التأخر في رفع التقارير المطلوبة قانوناً إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال أو إخطارها بأي حادث مالي، مع فرض غرامة إضافية بـ 100 دولار عن كل يوم تأخير بعد اليوم الخامس للتاريخ المفترض فيه رفع التقرير أو تبليغ الإخطار.